

## وزارة الأشغال العامة والنقل

المديرية العامة للنقل البري والبحري

دائرة الملاحة البحرية - قسم الإجازات والملاحين

إسم المعاملة: إجازة تلميذ مرشد

### • المستندات المرفقة وأماكن إنجازها.

١. شهادة البكالوريا اللبنانية- القسم الثاني- أو البكالوريا الفنية ( قسم الميكانيك- البحري) أو ما يعادلها رسمياً.
٢. إخراج قيد يثبت انه أتم ١٨ سنة ولم يتجاوز الـ ٤٠ سنة.
٣. سجل عدلي خال من أي حكم عليه.
٤. شهادة طبية صادرة عن اللجنة الطبية الرسمية او ما يعادلها رسمياً تثبت مقدرته الفعلية والبدنية ولاسيما الحواس الخمس والقلب والرئتين على ممارسة أعمال الإرشاد.
٥. اجتياز إمتحان شفوي وآخر خطي وإجادة إحدى اللغتين الإنكليزية والفرنسية.
٦. صورتان شمسيتان.

### • آلية سير الملف، مدة إنجازهِ والرسم المتوجب.

الرسم المتوجب	مدة إنجازهِ	آلية سير الملف
طابع مالي بقيمة ١٠٠٠ ل.ل على الطلب	٣ ايام على الأكثر	<ul style="list-style-type: none"><li>• تقديم طلب خطي الى قلم المديرية، موقع من صاحب العلاقة .</li><li>• يعرض الطلب على المدير العام للنقل البري والبحري فيحيله الى رئيس مصلحة النقل البحري الذي يحيله الى قسم الملاحين والإجازات لتدقيقه ودراسته وإحالته الى لجنة المعادلات.</li></ul>
٨٤,٠٠٠ ل.ل بموجب الجدول رقم ٩ من قانون موازنة ١٩٩٣		<ul style="list-style-type: none"><li>• لدى إستيفاء الشروط المطلوبة، يعد رئيس هذا القسم بطاقة الإجازة ويرفعها الى المدير العام للتوقيع بالتسلسل الإداري.</li></ul>